تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق في القضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا

EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق في القضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق في القضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org
info@egyptianfront.org
Kounicova 42, Brno, 60200,
Czech Republic
+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

October, 2023

المحتويات

ملخص تنفيذي ٥

منهجية التقرير ٦

خلفية حول واقعة القضية ٧

انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيقات ٩

١. انتهاك الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة ٩

٢. انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي ١١

٣. انتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض
للتعذيب أو المعاملة القاسية ١٥

خاتمة ١٩

ملخص تنفيذي

تطلق الجبهة المصرية تقريرا دوريا جديدا تقوم فيه بتحليل القضية رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا ومراقبتها استنادا إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأيضا الدستور والقانون الوطني، انطلاقًا من نهج المنظمة في مراقبة الوضع الحقوقي المصري، ومدى التزام الجهات الأمنية والقضائية بمعايير حقوق الإنسان والقوانين المحلية، وسلامة وعدالة الإجراءات القانونية بين المواطنين كافة بدون تمييز على أساس الفكر أو الرأي أو الاعتقاد.

يبدأ التقرير بعرض أساس الاتهام وهو ما تم تحريره في محضر تحريات الأمن الوطني، ثم اتهامات النيابة الواردة فى أمر الإحالة، وكذلك الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون في مرحلة التحقيق؛ حيث تعرض المتهمين إلى حرمانهم من الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، وحرمانهم من الحق في التواصل مع العالم الخارجي بإخفاءهم قسريًا داخل مقار تابعة لقطاع الأمن الوطني لمدد تراوحت بين يوم وحتى ثمانية أشهر، واقترنت تلك الانتهاكات بتعرض المتهمين إلى التعذيب داخل مقرات الأمن الوطني، وحرمانهم من الحق في السلامة الجسدية، وعدم تعرضهم لمعاملة قاسية أو مهينة.

منهجية التقرير

تعتمد منهجية هذا التقرير على دراسة الأوراق الرسمية للقضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا والتي تمكنت الجبهة المصرية من الحصول على نسخة ضوئية منها، وتشمل تلك الأوراق؛ محاضر الضبط، ومحاضر تحقيقات النيابة، وأمر إحالة نيابة أمن الدولة العليا. ويرصد التقرير الانتهاكات الواقعة بحق المتهمين ودفاعهم من خلال تحليل محتوى أقوالهم المثبتة في محاضر تحقيقات النيابة والتي تعتبرها الجبهة المصرية مصدر أولي للمعلومات التي يُدلي بها ضحايا الانتهاكات بشكلٍ مباشر. هذا وتستخدم الجبهة المصرية محاضر الضبط لمقارنة تواريخ الضبط وفقًا لرواية أجهزة الأمن، وتواريخ الضبط وفقًا لأقوال المتهمين في محاضر تحقيقات النيابة، وبالتالي تحديد إذا ما تعرض المتهمين للاختفاء القسري. ويتخذ التقرير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مرجعًا رئيسيًا لمراقبة المحاكمة والوقوف على الانتهاكات التي تخل بضمانات المحاكمة العادلة في القضية محل التقرير.

خلفية حول واقعة القضية

تستند القضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا على محضر تحريات كتب بمعرفة ضابط بقطاع الأمن الوطني ضم فيه المتهمين الواردين بمحضر الاحالة وعددهم ٥٧ متهما، وبحسب المحضر فإن عددا من قيادات جماعة الإخوان المسلمين الهاربين خارج البلاد عقدوا عدد من الاجتماعات التنظيمية اتفقوا خلالها على وضع مخطط عام يهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية ضد رجال القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما. وأضاف بأن هذا المخطط يرتكز على محورين؛ أحدهما المحور التنظيمي القائم على إعادة هيكلة اللجنة الإدارية العليا لجماعة الإخوان، والثاني هو الدعم المالي الذي يقوم على تلقي الأموال من القيادات الهاربين وإنفاقها إلى دعم أعضاء الجماعة المحبوسين. واستطرد المحضر في ذكر القطاعات الجغرافية ومسؤوليها.

جاء محضر التحريات خاليا من أية وقائع أو جرائم حدثت بالفعل، ولم يشهد ضابط التحريات أي من الوقائع التي سردها بشخصه، بل تحدث المحضر عن جرائم مستقبلية لم يتوافر بها الأركان المادية لأية جريمة، ولا تتعدى كونها رواية ضابط التحريات التي كتبها بناءا على "ورود معلومات إليه أكدتها تحرياته"، دون أن يُفصح عن مصدر هذه المعلومات، وهو نمط اعتيادي ومتكرر في جميع القضايا السياسية منذ ٢٠١٣ وحتى الآن.

و بناء على محضر التحريات؛ أذنت نيابة أمن الدولة العليا بالقبض على المتهمين بداية من أكتوبر ٢٠١٩ بحسب الأوراق الرسمية، وتولى قطاع الأمن الوطني مسؤولية القبض على المتهمين الذين بلغ عددهم ٥٣ متهما محبوسا على ذمة القضية حتى الآن.

تولت نيابة أمن الدولة العليا التحقيقات في القضية بداية من أكتوبر ٢٠١٩، وانتهت من تحقيقاتها في ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢ حين أصدرت أمرا بإحالة ٥٧ متهما، أبرزهم الدكتور النقابي والناشط في مجال حقوق المختفين قسريا أحمد عماشة، والصحفيين أحمد سبيع، وبدر بدر، والأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عطية سعد فياض، وعبد القادر حجازى، والطبيب ابراهيم العراقي، وذلك لمحاكمتهم أمام الدائرة الثالثة جنايات إرهاب المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطرة على ذمة القضية ٤٧٤٣ لسنة ٢٠٢٢ جنايات الشروق، والمقيدة برقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٢ كلي القاهرة الجديدة، رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا، و ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٢ جنايات أمن الدولة. ووفقا لأمر الإحالة اتهمت نيابة أمن الدولة العليا المتهمين بتولى قيادة جماعة إرهابية، والانضمام إلى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب وحيازة مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجاً لأغراض جماعة إرهابية.

وجدير بالذكر بإن نيابة أمن الدولة العليا قامت بتدوير ٣٠ متهما محبوسين احتياطيا على ذمة القضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا، واستبعادهم من القضية قبل إحالتهم للمحكمة بيوم واحد، وحدث ذلك عن طريق إخراج هؤلاء المتهمين من محبسهم في سجون طرة، وأبو زعبل، وإعادة حبسهم على ذمة قضيتين جديدتين حملت أرقام ١٠٩٥ لسنة ٢٠٢٢ و١٠٩٦ لسنة ٢٠٢٢ حصر أمن دولة عليا، واُتهموا في القضايا الجديدة بالانضمام إلى جماعة إرهابية، وتمويلها من الداخل، وإصدار تكليفات من داخل السجن.[١]

بدأت أولى جلسات المحاكمة في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٢ برئاسة المستشار وجدي عبد المنعم، وعضوية كلاً من المستشار وائل محمد على يوسف عضو اليمين، والمستشار محمد نبيل شفيق عضو يسار، وتنعقد جلسات المحكمة حتى كتابة هذه السطور.[٢]

قائمة الاتهامات الواردة في محضر إحالة القضية للمحكمة

- تولي قيادة جماعة إرهابية الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع المؤسسات من ممارسة أعمالها.
- انضمام لجماعة إرهابية مع علمهم بأغراضها ووسائلها في تحقيق تلك الأغراض .
- ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.
- حيازة مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجا لأعمال الجماعة.

القوانين المستخدمة في الاتهام

- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون مكافحة الإرهاب المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.

تسلسل زمني لمراحل القضية

أكتوبر ٢٠١٩ — بداية القبض على المتهمين.

٣٠ أغسطس ٢٠٢٢ — الإحالة للمحاكمة.

٢٤ سبتمبر ٢٠٢٢ — أول جلسة محاكمة.

١ دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤، https://www.amnesty.org/ar/documents/pol30/002/2014/ar/.
٢ المرجع السابق.

انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيقات

١. انتهاك الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

> **" لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية."**
>
> المبدأ ١ - المبادئ الاساسية الخاصة بدور المحامين.

> **".. يجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام.."**
>
> المادة ٥٤ - الدستور المصري.

تؤكد المواثيق الدولية على الحق في الاستعانة بمحام، والحصول على مشورته القانونية منذ اللحظة التي يُحرم فيها المحتجزين من حريتهم. وينبغي لهذه المساعدة القانونية أن تبدأ منذ لحظة إلقاء القبض على الأشخاص، وتستمر في جميع مراحل التحقيقات والمحاكمة. وتشمل المساعدة الاستعانة بمحام في جلسات التحقيق الأولي الحصول على الوقت الكافي لاستشارته في الدفاع المناسب في أجواء تتسم بالخصوصية، والاستعانة به في جلسات التحقيق واستشارته أثناء الاستجواب وإعطائه الوقت الكافي لإعداد الدفاع المناسب.[٣]

يوفر الاستعانة الفورية بالمحامين ضمانة أساسية لحماية حقوق المتهمين من التعرض للتعذيب، والاختفاء القسري، وتقديم الاعترافات تحت التهديد وغيره من

---

٣ "منظمات حقوقية تطالب بتحقيقات مستقلة في ظهور مختفين قسرًا منذ سنوات أمام نيابة أمن الدولة ووضع حد لملف الإخفاء القسري"، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، تاريخ الولوج ١٨ مايو، ٢٠٢٣، https://2u.pw/xlaBfg.

انتهاكات حقوق الإنسان. وكذلك تمكين المتهمين من الطعن في مشروعية الاحتجاز وإعداد الدفاع المناسب.[٤]

وبالنظر في محاضر التحقيقات مع المتهمين نجد أن نيابة أمن الدولة العليا قد باشرت التحقيقات مع ٣٢ متهما من أصل ٥٣ متهما محبوسا بدون حضور محامي يمثلهم. وعللت النيابة البدء في التحقيقات دون حضور محامين "لخشية ضياع الأدلة" و"خشية سقوط حجز المتهم"، مستخدمة نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والتي تعطي للنيابة حق البدء في التحقيقات بغير وجود محام في حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة. هذا بالإضافة إلى حرمان نيابة أمن الدولة العليا غالبية المتهمين، الحاضر معهم محام، من الحصول على دفاع أصيل حيث حضر مع أغلب المتهمين المحبوسين محامين منتدبين كان تواجدهم داخل النيابة من قبيل الصدفة.

في سياق متصل نجد أن الغالبة العظمى من المتهمين قد تعرضوا للاختفاء القسري لفترات طويلة قبل العرض على نيابة أمن الدولة، وأنهم كانوا بحوزة قطاع الأمن الوطني من بعد القبض عليهم، وتعرض غالبيتهم للتعذيب والضغط النفسي وغيره من ضروب المعاملة القاسية. وعليه؛ فإن المبررات التي ساقتها نيابة أمن الدولة العليا للبدء في التحقيقات دون حضور محامين مع المتهمين واستخدامها للمادة ١٢٦ من قانون الإجراءات؛كانت محض تماهي مع قطاع الأمن الوطني وتقنيين لحرمان المتهمين من محاميهم بالإضافة إلى التستر على جرائم قطاع الأمن الوطني.

المتهمين المحبوسين	المتهمين المحرومين من التمثيل القانوني	المتهمين الحاضر معهم محام منتدب
٥٣ متهم	٣٢ متهم	١٢ متهم

٤ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الانسان، ٢٠١٨، https://www.cfjustice.org/wp-content/uploads/2018/09/G1823679.pdf.

٢. انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي

١. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

٢. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ١ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

" الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته..."

المادة ٥٤ - الدستور المصري

يحدث الاختفاء القسري عند إلقاء القبض على الأشخاص من قبل الأجهزة الأمنية، ثم يتم إخفاؤهم بشكل متعمد من قبل القائمين على ضبطهم، وعدم إبلاغ أي طرف ثالث بمكان احتجازهم، أو رفض الاعتراف بتواجد الأشخاص المختفين وذلك لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة من وقت القبض. وبقدر ما يحتوي الاختفاء القسري على انتهاك للحق في الحرية، وفي عدم الاعتراف بالشخصية أمام القانون؛ إلا أنه ينطوي على عدد آخر من الانتهاكات الجسيمة التي تنتهك حقوق الإنسان وضمانات المحاكمات العادلة الواجب توافرها، كالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والإكراه على الاعتراف.

عن طريق حصول الجبهة على نسخة ضوئية من الأوراق الرسمية للقضية؛ تمكن باحثو الجبهة من الإطلاع على تواريخ محاضر الضبط الرسمية، ومقارنتها بتواريخ الضبط التي أفاد بها المتهمون في التحقيقات للوقف على مُدد الاختفاء القسري للمتهمين، عن طريق حساب الفرق بين التاريخين.

تعرض ٤٩ متهما من بين ٥٣ متهما محبوسا على ذمة القضية للإختفاء القسري داخل مقار تابعة لوزارة الداخلية، من بينهم ٤١ متهما تعرضوا للإختفاء داخل مقار تابعة لقطاع الأمن الوطني، وحدث الاختفاء القسري منذ اللحظة التي أُلقي فيها القبض على المتهمين وحتى عرضهم على نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معهم، وتراوحت مدد الاختفاء ما بين يوم إلى ثمانية أشهر.

وتعد ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية إذا تمت ممارستها بكل ممنهج بحسب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو الأمر الذي يحدث في مصر في السنوات الماضية مع ارتفاع وتيرة ممارسة أجهزة الأمن لجريمة الاختفاء القسري بشكل ممنهج، حيث وثقت حمة أوقفوا الاختفاء القسري في الفترة بين ٢٠١٣ وحتى يناير ٢٠٢٣، تعرض أكثر من ٣٦٠٠ شخص للاختفاء القسري على يد ضباط وموظفي وزارة الداخلية.[٥]

وفي السياق ذاته كان قد أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ٢٠١٨ عن قلقه من ممارسة ظاهرة الاختفاء القسري بشكل ممنهج في مصر وأعرب أيضا عن قلقه إزاء تعرض ١٧٣ شخص للاختفاء القسري.[٦] ودفع ارتفاع معدلات الاختفاء القسري في مصر لتلقي الحكومة عام ٢٠١٩ خلال الاستعراض الدوري لملفها الحقوقي أمام مجلس حقوق الإنسان ٥ توصيات تتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية والتحقيق في مزاعم الاختفاء القسري على يد قوات الأمن ومحاكمة المسؤولين وإصلاح القوانين لضمان الإشراف المدني الفعال على الشرطة.[٧] وفي مارس ٢٠٢٣ أعربت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها من ارتفاع عدد حالات الاختفاء القسري.[٨]

في سياق متصل، كان قد نشر المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأمم المتحدة خطابا موجها إلى الحكومة المصرية في ١١ نوفمبر ٢٠٢٢، عبر فيه عن الانتهاكات التي تعرض لها المدافع عن حقوق الإنسان، وأحد مؤسسي رابطة المختفين قسريًا الدكتور أحمد عماشة والمتهم في القضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا. وأعربوا جميعا خلال البيان عن قلقهم ازاء تعرض الدكتور عماشة الى الاختفاء القسري لمدة ٢٥ يوما وتعرضه للتعذيب الشديد على يد القائمين على ضبطه.[٩]

---

٥ "تحليل الجبهة المصرية لموضوعات حقوق الإنسان الواردة في توصيات الدول المقدمة لمصر في الاستعراض الدوري الشامل في ١٣ نوفمبر ٢٠١٩"، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، تاريخ الولوج ٣١ مارس، ٢٠٢٣، https://egyptianfront.org/ar/2019/12/upr-analysis/.

6 Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt، Human Rights Committee،2023، https://2u.pw/NTVypR

٧ "بناءً على معلومات ساهمت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان في إرسالها: خبراء في الأمم المتحدة يدينون انتهاكات حقوقية تعرض لها المدافع عن حقوق الإنسان أحمد عماشة على ذمة القضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة واعتقاله التعسفي لأكثر من ٣ سنوات" الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ١١ يناير، ٢٠٢٣، https://egyptianfront.org/ar/2023/01/ahmed-amasha/.

٨ خالد فهمي،"في كيفية تحويل المواطنين إلى خلعاء بلا دية: التعذيب من جوانتامو إلى أقسام الشرطة،" خالد فهمي خواطر عن مصر والشرق الأوسط والتاريخ، ٢٦ يونيو، ٢٠١٨، https://2u.pw/dtjrV4.

٩ "متابعة محاكمة: القضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة المحبوس على ذمتها المدافع عن حقوق الإنسان أحمد عماشة و٥٦ آخرون"، الجبهة المصرية لحقوق الانسان، تاريخ الولوج ١٨ مايو، ٢٠٢٣، https://egyptianfront.org/ar/2022/09/1360-2019/.

عدد المتهمين المحبوسين	عدد المتهمين الذين تعرضوا لاختفاء قسري	عدد المتهمين المختفين داخل مقار تابعة للأمن الوطني
٥٣ متهم	٤٩ متهم	٤١ متهم

أمثلة على تعرض بعض المتهمين للاختفاء القسري

• أحمد شوقي عبدالستار محمد عماشة

أفاد في محضر التحقيقات معه بأنه تم إلقاء القبض عليه بمعرفة قوات الأمن بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢٠، بينما جاء محضر الضبط الرسمي والذي كتب بمعرفة الأمن الوطني بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٢٠، أي بعد مرور ٢٤ يوم ظل قيد الاختفاء القسري داخل مقر الأمن الوطني بالعباسية.

• محمد سعد محمد سيد

أُلقي القبض عليه بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٩ بحسب إفادته أمام نيابة أمن الدولة العليا؛ بينما جاء محضر ضباط قطاع الأمن الوطني بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠، أي بعد مرور ٨ أشهر تقريبا من تاريخ الضبط الفعلي، وأشار خلال التحقيقات بأنه قضى هذه المدة في مقر الأمن الوطني في المنصورة، ثم مقر تابع للأمن الوطني في القاهرة؛ ولكنه مجهول بالنسبة للمتهم.

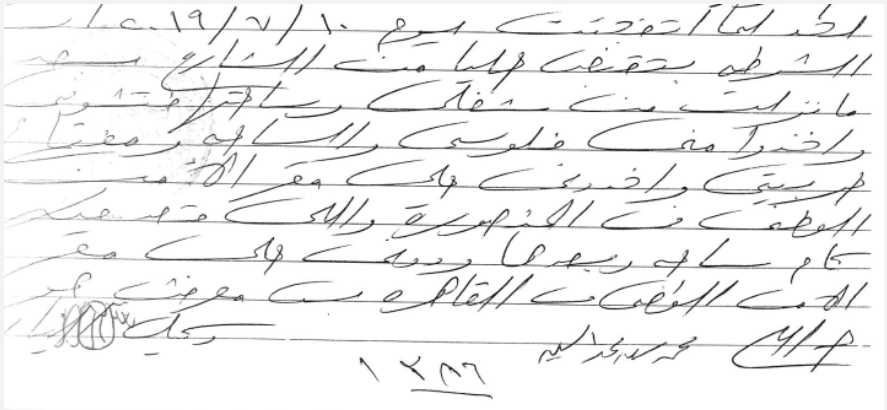

نسخة من أحد محاضر التحقيقات مع المتهم محمد سعد محمد السيد يفيد فيها بإلقاء القبض عليه في ١٠ يوليو ٢٠١٩.

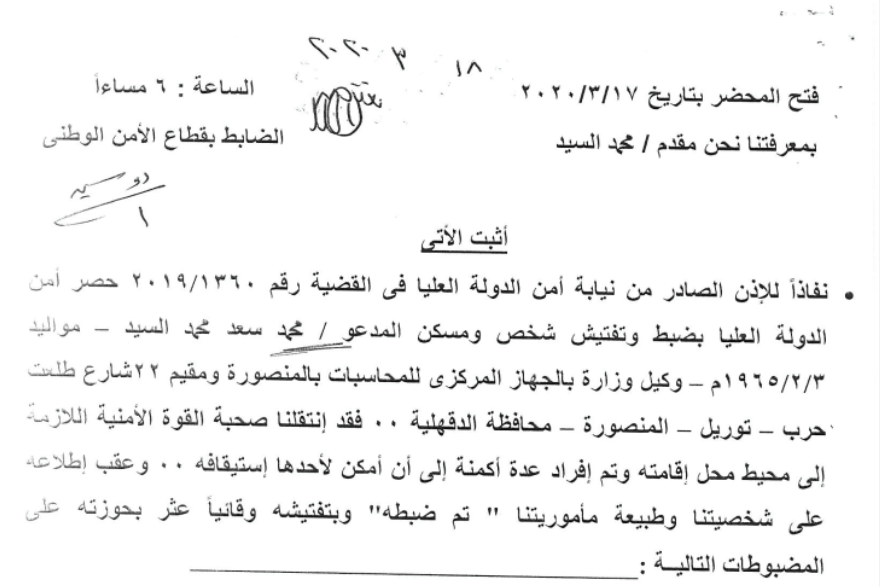

فتح المحضر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ الساعة : ٦ مساءاً

بمعرفتنا نحن مقدم / محمد السيد الضابط بقطاع الأمن الوطنى

أثبت الآتى

- نفاذاً للإذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٢٠١٩/١٣٦٠ حصر أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المدعو / محمد سعد محمد السيد – مواليد ١٩٦٥/٢/٣م – وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات بالمنصورة ومقيم ٢٢شارع طلعت حرب – توريل – المنصورة – محافظة الدقهلية .. فقد إنتقلنا صحبة القوة الأمنية اللازمة إلى محيط محل إقامته وتم إفراد عدة أكمنة إلى أن أمكن لأحدها إستيقافه .. وعقب إطلاعه على شخصيتنا وطبيعة مأموريتنا " تم ضبطه" وبتفتيشه وقائياً عثر بحوزته على المضبوطات التاليـة :

نسخة من محضر الضبط الرسمي المحرر بمعرفة الأمن الوطني، موضحا به تاريخ الضبط على المتهم محمد سعد محمد السيد في ١٧ مارس ٢٠٢٠.

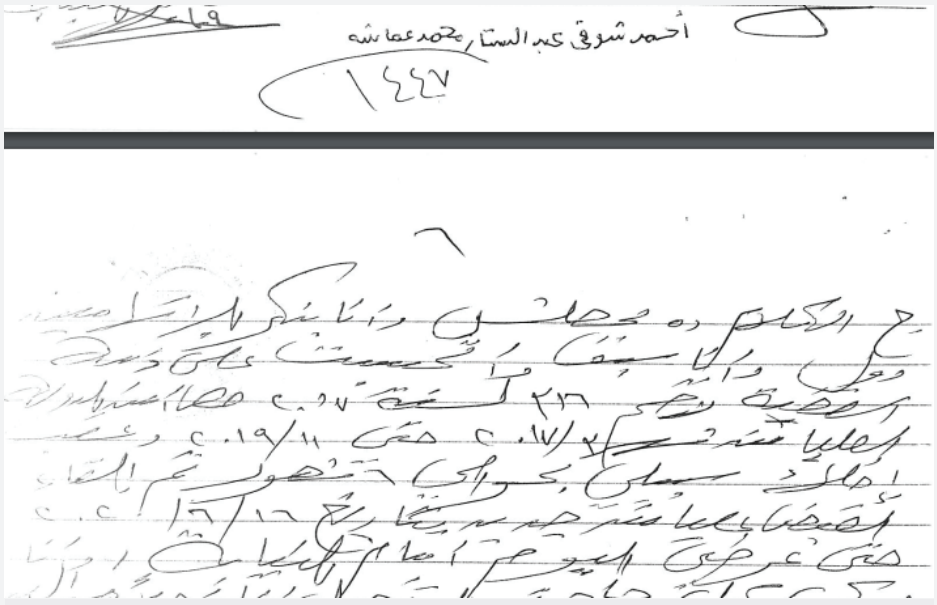

نسخة من أحد التحقيقات مع أحمد شوقي عبد الستار عماشة يفيد فيها بإلقاء القبض عليه في ١٦ يونيو ٢٠٢٠.

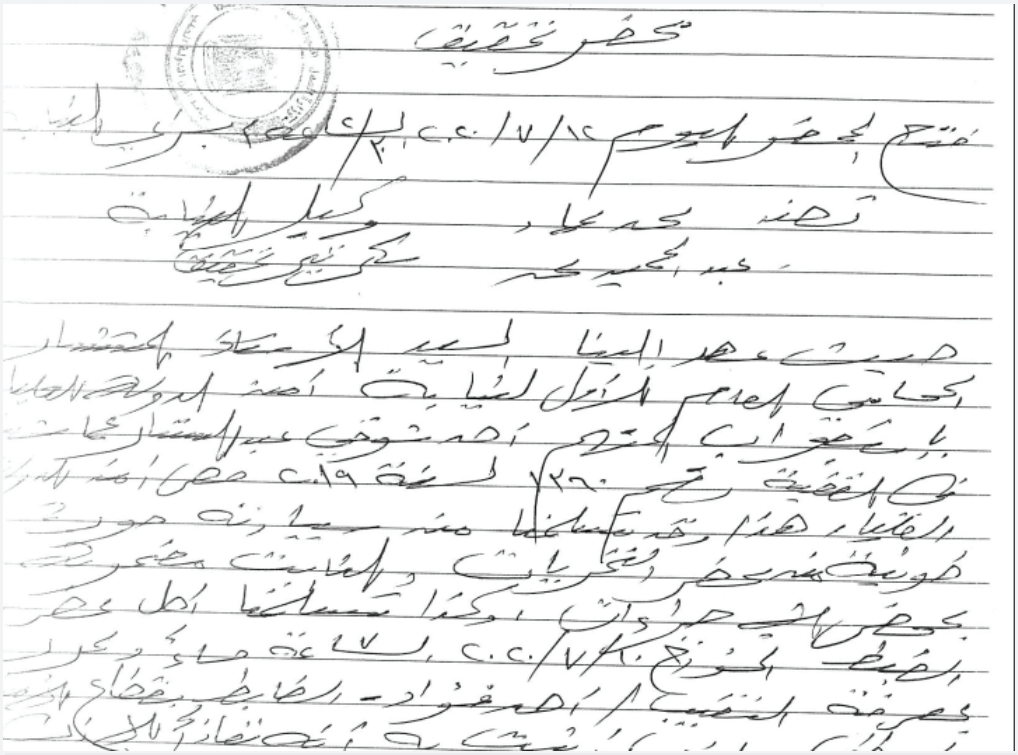

نسخة من محضر التحقيق الرسمي، موضحا به تاريخ الضبط الرسمي على المتهم أحمد شوقي عبد الستار عماشة في ١٠ يوليو ٢٠٢٠.

٣. انتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديدا بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٢ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نص الدستور المصري المعدل في عام ٢٠١٩ في المادة ٥٢ على أن "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم." إلا أنه في الوقت نفسه لم يُعرف القانون المصري التعذيب تعريفا دقيقا؛ بل اقتصر على تعريف ضيق لا ينطبق على جميع حالات التعذيب المنتشرة في مصر؛ فنصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على أن:

> **"كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً."**

وساعدت هذه المادة الأجهزة الأمنية على الإفلات من الاتهام بالتعذيب، وذلك بسبب اقتصار المادة على تعريف ضيق للتعذيب يشمل فقط الممارسات التي تحدث في قضايا منظورة أمام القضاء، وبعد توجيه اتهامات للأشخاص. كما حددت المادة شرط الحصول على الاعترافات من المتهمين؛ في حين تجاهلت حالات يمُارَس فيها التعذيب لأغراض أخرى مثل؛ التعذيب لأسباب شخصية أو بغرض إهانة الكرامة والإذلال.[١٠]

وبحسب الأوراق الرسمية للقضية بعد تحليلها فقد أفاد ٢٠ متهما من أصل ٥٣ متهما محبوسا على ذمة القضية بتعرضهم للتعذيب على يد القائمين بضبطهم في فترة إختفاؤهم القسري ، وتُشير أقوال المتهمين إلى أن غالبية وقائع التعذيب حدثت داخل مقرات تابعة للأمن الوطني.

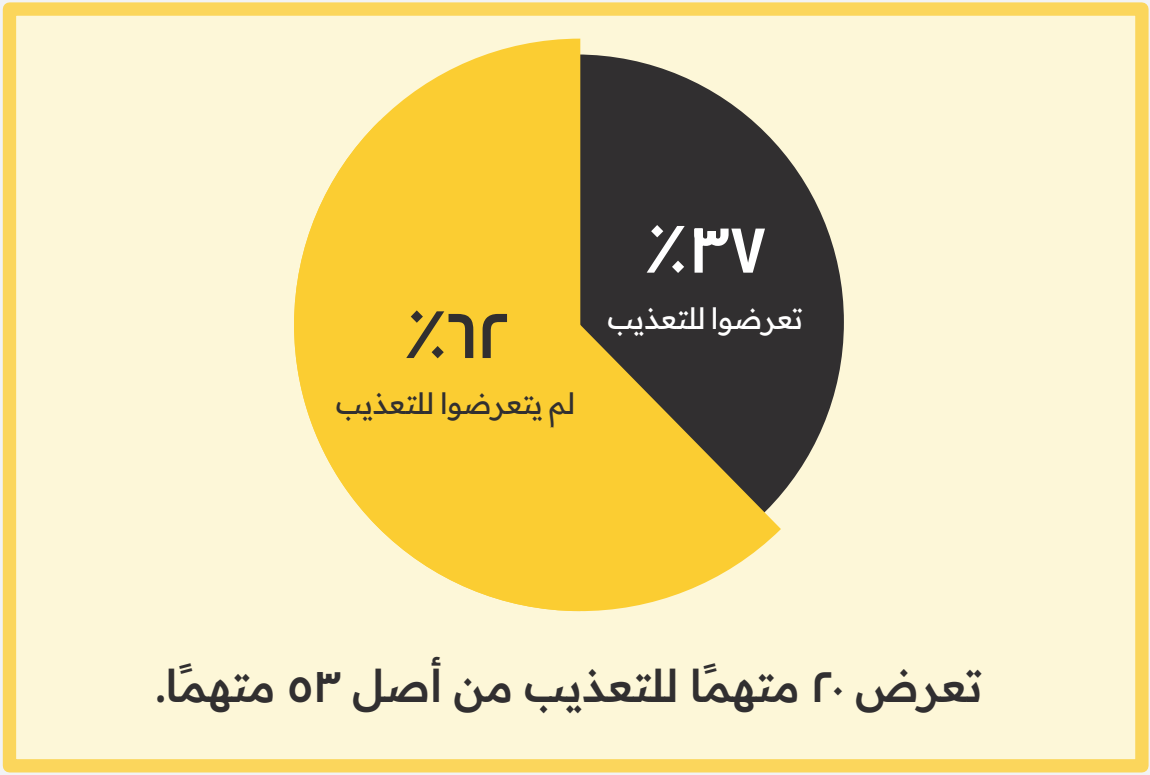

١٠ "قبل استبعادهم من المحاكمة في القضية الأصلية: نيابة أمن الدولة تضع ٣٠ متهماً محبوسين في القضية ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ في قضايا جديدة"، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ٨ سبتمبر، ٢٠٢٢، https://egyptianfront.org/ar/2022/09/1360-rotation.

• نصر سعيد خليل الأنصاري

> "أنا بتعرض للتعذيب من ضباط الأمن الوطني، واحد منهم كان بيضربني سيل من الأقلام علي وشي بإيده الاتنين، والتاني كان بيصعقني بالكهرباء في حلمات الثدي، والخصيتين، وفي بطني، والعضو الذكري، غير الشتايم بالأب والأم.

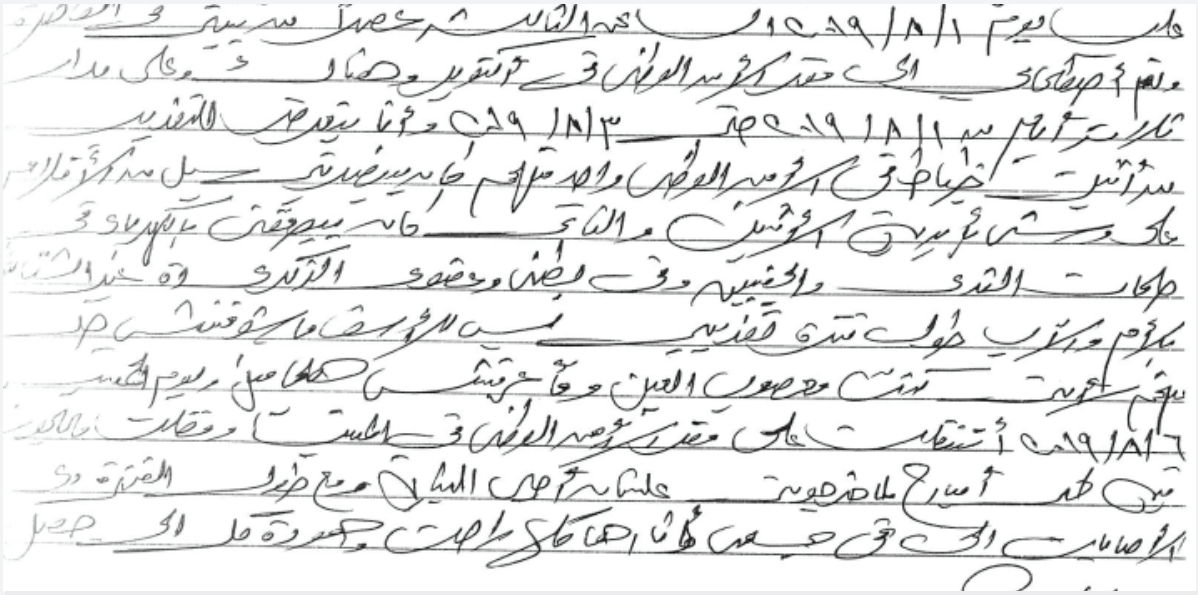

نسخة من أحد التحقيقات مع المتهم ناصر سعيد خليل الأنصاري بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ توضح تعرضه للتعذيب.

• سامي أحمد الدسوقي علي

> "أول يوم روحت فيه القاهرة وتاني يوم قلعوني هدومي وكهربوني في أماكن كتير من جسمي منها شفايفي وصدري ورجلي الاتنين، وكانوا بيكهربوني بجهاز الصاعق الكهربائي. وفي اليومين اتكهربت في كل مرة من ١٠ دقائق لربع ساعة وكانوا مكلبشني خلفي."

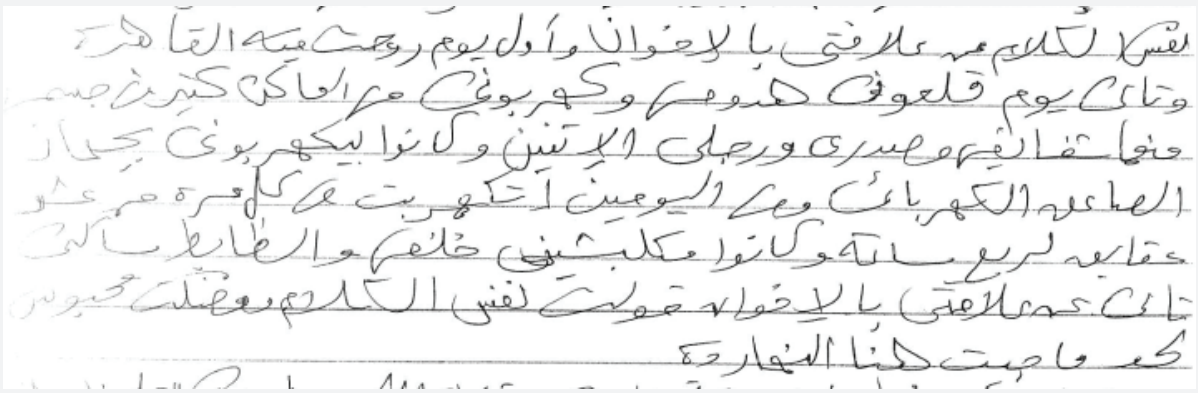

نسخة من أحد التحقيقات مع أحمد شوقي عبد الستار عماشة يفيد فيها بإلقاء القبض عليه في ١٦ يونيو ٢٠٢٠.

• أحمد شوقي عبدالستار محمد عماشة

"أثناء التحقيق معايا تم تعذيبي بالصعق بالكهرباء في جسمي والاماكن الحساسة ... "

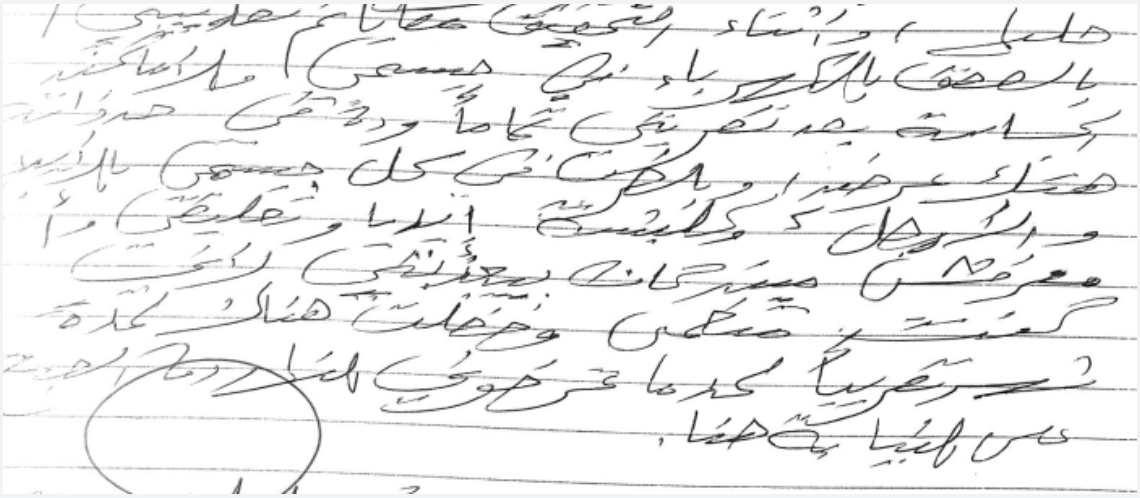

نسخة من أحد التحقيقات مع المتهم أحمد شوقي عبدالستار محمد عماشة بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٠ توضح أقواله بتعرضه للتعذيب.

جدير بالذكر أن أحمد عماشة قد طلب العرض على الطب الشرعي للكشف عليه إثر التعذيب الذي تعرض له. وأمرت نيابة أمن الدولة بعرضه على الطب الشرعي بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٠، بينما جاءت إفادة مصلحة الطب الشرعي بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢١ أي بعد مرور عام على أمر النيابة بالتحويل. وأفاد تقرير الطب الشرعي بخلو عموم جسده من آثار ومعالم اصابية حديثة على نمط ما يتخلف عن الصعق الكهربائى

خاتمة

بناءًا على ما سبق عرضه، يؤكد تحليل وقائع القضية رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ على أن القاعدة هي ترسيخ السلطوية وتثبيت أركان الحكم الحالي، والانتهاك الصارخ للقوانين، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن القضية موضوع التقرير ما هي إلا حلقة من سلسلة تواطؤ مرفق العدالة ليكون ذراعًا للسلطة الأمنية في مصر في سعيها الحثيث والمستمر منذ ٢٠١٣ لملاحقة المعارضين والتنكيل بهم، حيث خلت أوراق القضية الرسمية من أي وقائع بأعمال إرهابية ملموسة، وقام الاتهام بشكل أساسي استنادًا إلى رواية قطاع الأمن الوطني ذات المصادر السرية المعتادة.

وتجاهلت نيابة أمن الدولة العليا الانتهاكات التى حدثت بحق المتهمين على يد الأجهزة الأمنية بعد القبض عليهم، ولم تقم بالتحقيق في شكواهم، حيث تعرض عدد كبير من المتهمين إلي الاختفاء القسري أغلبهم كانوا في مقار تابعة للأمن الوطني. واقترن الاختفاء بتعذيب المتهمين لإجبارهم على الإدلاء باعترافات، وحتى بعد ظهور المتهمين؛ تعمدت النيابة بدء التحقيق الأول معهم دون وجود دفاع قانوني يحضر معهم بحجة "خشية ضياع الأدلة.